Volume (25), No. (2) - (June)/(2025)

اسباب اختلاف المجتهدين دراسة استقرائة تطبيقية

اسباب اختلاف المجتهدين دراسة استقرائة تطبيقية

بوسف جمال الدينوف, خلوق ضيف الله آغا
جامعة العلوم الاسلامية العالمية; جامعة
jozef07.dy@gmail.com, test@email.com

*(Corresponding author) e-mail: jozef07.dy@gmail.com

الملخّص

المذاهب الفقهية الكثيرة ووجهات النظر المتعدد والآراء المختلفة في مسألة واحدة له أسباب كثيرة. حاول الباحث في هذه الدراسة استقراء هذه الأسباب ليستفيد طالب العلم الشرعي ولتكون مساهمة في مشروع وحدة المسلمين على أساس قاعدة الحوار وحسن الظن والتماس العذر وكان من أبرز نتائج البحث: أن الاختلاف في التشريع أمر طبيعي ولا غبار عليه. ولا يوجد تشريع في الدنيا يخلو من ذلك، وأن الاختلاف بين الفقهاء الشريعة الإسلامية منحصر في الفروع الفقهية. مع اتفاق الكامل على الأصول العامة. وأن الاختلاف بين الأئمة يعتمد على أسباب موضوعية وعلمية وهو أبعد ما يكون عن التشهي والهوى.

ABSTRACT

This research addresses a fundamental topic in Islamic jurisprudence, namely the subject of ijtihad (independent reasoning), by taking the causes of differences among mujtahids (scholars who practice ijtihad) as its study material. This topic is vast, with varying coverage across scholarly works. The research aims to demonstrate that the differences among jurists and scholars were not arbitrary but based on scientific principles and systematic foundations upon which they built their opinions. It attempts to compile the most significant causes of these differences in one place, providing practical examples for each reason. The researcher adopts a descriptive approach to clarify the study's terminology and an inductive approach to trace each cause of disagreement from its sources in books on the principles of jurisprudence and Islamic law. Among the main findings of the research are: Differences in legislation are natural and unquestionable. Disagreements among Islamic jurists are limited to jurisprudential branches, with complete consensus on general principles. The differences among the leading scholars are based on objective and scientific reasons, far from personal whims or biases
Keywords: induction, difference, reasons for difference.

Article history:

Submission Date: 03/08/2024

Reviewing Date: 01/11/2024

Revision Date: 25/05/2025

Acceptance Date: 01/04/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

جمال الدينوف, ب., آغا, خ. (2025) اسباب اختلاف المجتهدين دراسة استقرائة تطبيقية. for Jersah Research and Studies 25 (2)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

أسباب اختلاف المجتهدين: دراسة استقرائية تطبيقية

يوسف جمال الدينوف/ طالب دكتوراه / جامعة العلوم الإسلامية العالمية

أ.د. خلوق ضيف الله آغا/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ الاستلام 19-09 -2024 **تاريخ القبول 19-11-2024**

الملخص

يعالج هذا البحث موضوعا أصوليا وهو باب الاجتهاد، متخذا أسباب اختلاف المجتهدين مادة للدراسة، لتشعب هذا الموضوع في الكتب بين مكثر ومقل، ويهدف إلى بيان أن اختلاف المجتهدين والعلماء لم يكن اعتباطا بل لأسباب وقواعد علمية يخرجون عليها أقولاهم، محاولا استقراء لأهم أسباب الاختلاف في مكان واحد مع ذكر نماذج تطبيقية على كل سبب، وبتبع الباحث المنهج الوصفي في بيان مصطلحات الدراسة، كما سيتبع المنهج الاستقرائي بتتبع كل سبب من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف من مصادرها من كتب الأصول والفقه.وكان من أبرز نتائج البحث: أن الاختلاف في التشريع أمر طبيعي ولا غبار عليه، وأن الاختلاف بين الفقهاء الشريعة الإسلامية منحصر في الفروع الفقهية، مع الاتفاق الكامل على الأصول العامة، وأن الاختلاف بين الأئمة يعتمد على أسباب موضوعية وعلمية وهو أبعد ما يكون عن التشهي والهوى.

الكلمات المفتاحية: الاستقراء، الاختلاف، أسباب الاختلاف.

Reasons for the difference of mujtahids: Applied inductive study

Abstract

This research addresses a fundamental topic in Islamic jurisprudence, namely the subject of ijtihad (independent reasoning), by taking the causes of differences among mujtahids (scholars who practice ijtihad) as its study material. This topic is vast, with varying coverage across scholarly works. The research aims to demonstrate that the differences among jurists and scholars were not arbitrary but based on scientific principles and systematic foundations upon which they built their opinions. It attempts to compile the most significant causes of these differences in one place, providing practical examples for each reason. The researcher adopts a descriptive approach to clarify the study's terminology and an inductive approach to trace each cause of disagreement from its sources in books on the principles of jurisprudence and Islamic law. Among the main findings of the research are: Differences in legislation are

natural and unquestionable. Disagreements among Islamic jurists are limited to jurisprudential branches, with complete consensus on general principles. The differences among the leading scholars are based on objective and scientific reasons, far from personal whims or biases

Keywords: induction, difference, reasons for difference.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد:

اقتضت حكمة الله تعالى في شرعه الشريف، أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى، وفي ذلك يقول الإمام الزركشي: «اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه». [1]

كما اقتضت حكمة الله تعالى تفاوت الخلق في العقول، مما أدى إلى التفاوت في الأفهام، فوقع الاختلاف في الأحكام الشريعة على مر العصور والدهور.

ومعرفة الخلاف وأسبابه أمر ضروري لمن يشتغل بالفقه، حتى يدرك مآخذ الفقهاء ومنازع أهل العلم، فلا يقع في عرض أحد منهم، ولا يتعصب لرأي بدا ضعف مستنده، ولذلك اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً ببيان الخلاف وأسبابه وكتبوا في مسائله، حتى إن كثيرا من العلماء عدوا معرفة الخلاف الواقع بين العلماء هو الميزان الذي يوزن به علم العالم وفقهه، فقد قال قتادة -رحمه الله-: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[2] وقال هشام بن عبيد الله الرازي: «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»[3] فالاطلاع على الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية والنظر في استدلالاتهم، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك الاختلاف لها فائدة عظيمة وعائدة كبيرة

والخلاف في الفروع الفقهية أمر لا مسوغ لإنكاره، ولا موجب أيضا للحذر منه، إذا وقع الخلاف من أهله في محله، وبشرطه الذي هو ترك المكابرة

---

[1]) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، النشر: 2000م، 4/406.

[2]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: 1، 1997م، 5/122.

[3]) المصدر السابق: 5/122.

والتعصب والهوى، وذلك لأن هـذا النـوع من الخلاف نـاتج عن أسـباب موضـوعية أوجبته، وعلل صحيحة أوجدته.

وأسباب الاختلاف بين المجتهدين كثيرة حتى إن العلمـاء اختلفـوا في حصـرها أو حصر الجهات التي تنتسب إليها، وهي ستة عشر بالاسـتقراء كمـا قـال الامـام ابن الجزي[1]

أما أول من حصر تلك الأسباب في عدد -حسـب مـا اطلعت عليـه- ابن حـزم الظـاهري في (الإحكـام)[2] : عـدها عشـرة، وشـيخ الإسـلام ابن تيميـة في (رفـع الملام)[3]: عـدها عشـرة أيضـا، وابن السـيد البطليوسـي في (الانصـاف)[4] عـدها ثمانية، ثم تلاه ابن رشد الحفيد في (بداية المجتهد)[5] عدها ستة، ثم جـاء بعـدهم ابن الجزي في (تقريب الوصول)[6] فعدها ستة عشرة سبباً.

وهذه الأسباب وإن اختلف مذاهب العلماء في حصرها فإنها لا تخلو أن يكون مردها إلى أربعة أسباب رئيسية:

السـبب الأول: الاختلاف العـارض من جهـة اللغـة باعتبارهـا الأداة لفهم النصوص.

السبب الثاني: الاختلاف في الاجتهاد في الحديث النبوي الشريف.

السبب الثالث: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط.

السبب الرابع: الاختلاف في أوجه الجمع والترجيح بين ما ظاهر التعارض.

سأجعل في البحث هذه الأسباب الرئيسية مباحث وسأذكر ما يندرج تحتها من الأسباب.

مشكلة البحث:

يكثر السؤال في الآونة الأخيرة عند بعض العوام لمـاذا يختلـف الأئمـة والعلماء في أقوالهم مع أن مصادر الجميع واحدة؛ الكتاب العزيز والسـنة النبويـة المطهرة؟! ويمكننا إبراز مشكلة الدراسة عبر التساؤل الآتي:

1-ما هي الأسباب التي من أجلها اختلف العلماء فيما بينهم؟

---

[1]) ابن الجـزي، محمـد بن أحمـد الكلـبي الغرنـاطي، تقـريب الوصـول إلى علم الأصـول، تحقيق: أحمد رامي الشويلة، الناشر: دار النور المبين-عمان، ط: 1، 2019م، ص: 225.

[2]) ابن حزم، علي بن أحمد بن سـعيد، الإحكـام في أصـول الأحكـام، تحقيـق: قـوبلت على الطبعة التي حققها أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة-بروت، ص: 2/124.

[3]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، التحقيق: محمد عبد الله الطالبي، الناشر: مكتبة السنة، ط: 1، 1998م، ص: 9-33.

[4]) ابن السيد، عبد الله بن محمد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسـباب التي أوجبت الاختلاف بين العلماء، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكـر-بـيروت، ط: 2، 1403هـ، ص: 33.

[5]) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهـد ونهايـة المقتصـد، الناشـر: دار الحديث-القاهرة، بدون ذكر الطبعة، تاريخ النشر: 2004م، ص: 1/12.

[6]) ابن الجزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول: 225.

2-هذه الأسباب وإن اختلف العلماء في عـددها، هـل يمكن اسـتقراءها جميعـا في مكان واحد؟

أهداف البحث:

حاولة الدرسة تحقيق أهداف الآتية:

1-أن يظهر للدارس اجتماع أدلة الشريعة وائتلافها، وأن اختلاف المجتهدين كان رحمة بالأمة.

2-أن يتحقق أن اختلافهم ما كان اعتباطاً، بل لأسباب وقواعد وأصول علمية يخرجون عليها أقوالهم.

3-استقراء أهم أسباب الاختلاف الواقع بين المجتهدين في مكان واحد.

4-التأدب مع الأئمة والعلماء عند الوقوف على اختلافهم وعذرهم لمخالفتهم لبعض النصوص.

أهمية البحث:

يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية معرفة ودراسة أسباب الاختلاف، ومن ذلك:

1-جمـع مسـائل الخلاف في مـوطن واحـد، من أسـباب وأحكـام وتطبيقـات ليسهل الرجوع إليها.

2-سهولة الوصول إلى القول الراجح والمعتمـد في المسـائل المختلـف فيهـا بعد معرفة أسباب اختلاف المجتهدين.

3-ربط أسباب الاختلاف بمسائلها الفقهية وذكر نماذج تطبيقية على كل سبب منها.

4-تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العلم، مع حسـن تصـور المسـألة الفقهيـة وفهمها فهما صحيحا.

الدراسات السابقة:

إن موضـوع (أسـباب اختلاف المجتهـدين) ليس موضـوعا جديـدا يطـرق لأول مرة بل تناولـه العلمـاء قـديما وحـديثا، فمنـذ منتصـف القـرن الخـامس الهجـري والعلماء يحاولون حصر أسبابه وبيان ثمرته، وقد تنـاولوه العلمـاء من عـدة نـواح وبأنواع مختلفة من التأليف.

ومع هذا، فالذي يحاول الباحث أن يتطـرق إليـه في هـذا البحث هـو إحاطـة -بقـدر المسـتطاع- واسـتقراء مـا ذكـره العلمـاء في ذكـر أسـباب الاختلاف بين المجتهدين مع ذكر أمثلة تطبيقية الفقهيـة يوضـح المقصـود من كـل سـبب، ومن الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع بحثي:

1-دراسة التركي، (أسباب اختلاف الفقهاء)[1] تأليف: الدكتور عبد الله بن المحسن التركي، كوّن بحثه من تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة، تكلم في التمهيد عن اختلاف الآراء ظاهرة طبعية وعن فكرة تأريخية عن الاختلاف وما يجري فيه الاختلاف، وآراء العلماء في الاختلاف، وعن اختلاف المذاهب والتعصب.

أما الباب الأول فكان في مسائل من المبادئ الفقهية التي كان الاختلاف فيها سببا في الاختلاف في الفروع، وأما في الباب الثاني تكلم عن بعض مسائل الأدلة التي كان الاختلاف فيها سببا في الاختلاف في الفروع، وأما الباب الثالث فكان الكلام عن بعض أسباب الاختلاف الراجعة إلى دلالة النصوص، والباب الرابع اقتصر الكلام في التعارض والترجيح، وفي الخاتمة تم الكلام في موقف المسلمين من الاختلاف والحث على الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

2-دراسة الثقفي: (أسباب اختلاف الفقهاء)[2] رسالة ماجستير تأليف: سالم علي الثقفي، قسم بحثه إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، أما في المقدمة فتكلم عن تعريف الخلاف وحتمية وقوعه أو عرضيته، وعن دوافع الخلاف الأساسية، أما في الباب الأول: تم الكلام عن الاختلاف لعدم الإحاطة بالنصوص وضمن الباب عشرة المباحث، أما في الباب الثاني تكلم عن الاختلاف في فهم النصوص، شرّق وغرّب وأتى بتقسيمات كثيرة حتى ذكر الفصول في داخل الباب، والباب الثالث خصه للكلام عن الاختلاف فيما لا نص فيه، وفي الخاتمة ذكر نتائج الاختلاف ثم آثار الاختلاف على الفقيه والفقه.

3-دراسة الصاعدي: (أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية) تأليف: الأستاذ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، هو بحث ضمن سلسلة الكتب والبحوث المحكمة (24) في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة -على ساكنها أفضل الصلوات والتسليمات-.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة فصول: الأول: في حقيقة الخلاف وحكمه وأهمية معرفته وفائدته، والثاني: في جهات أسباب الخلاف وأمثلتها، والثالث: في الموقف من الاختلاف، ثم يذكر تحت كل فصل ما يندرج تحته من المباحث والمسائل الأصولية مع ذكر الخلاف فيها، ذكر الباحث من الأسباب على اختلاف الفقهاء سبعة من الأسباب فقط، والذي أذكره من الأسباب في بحثي يزيد على خمسة عشر سببا.

منهجية الدراسة:

سلكت في البحث المناهج التالية:

1- **المنهج الوصفي**: ببيان تعريف مصطلحات الدراسة، بالرجوع إلى المراجع اللغوية والفقهية.

---

[1]) التركي، الدكتور عبد الله بن المحسن، أسباب اختلاف الفقهاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 2010م.

[2]) الثقفي، سالم علي، أسباب اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إشراف: الشيخ الدكتور: شمس الدين عبد الحافظ محمد، سنة المناقشة: 1972م.

2- **المنهج الاستقرائي**: بتتبع كل أسباب التي أدت إلى الخلاف بين المجتهدين، وذلك بتتبعها في مصادرها من كتب الأصول والفقه.
3- **المنهج الاستدلالي**: بدراسة آراء العلماء والاستدلال عليها، من خلال ذكر أصول جميع الآراء إن أمكن.
4- **المنهج التطبيقي**: بذكر التطبيقات المختصة لكل سبب من أسباب الاختلاف

خطة البحث:

تمهيد: في ذكر مصطلحات التي ورد في العنوان

المبحث الأول: الاختلاف العارض من جهة اللغة باعتبارها الأداة لفهم النصوص.

المبحث الثاني: الاختلاف في الاجتهاد في الحديث النبوي الشريف.

المبحث الثالث: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط.

المبحث الرابع: الاختلاف في أوجه الجمع والترجيح بين ما ظاهر التعارض.

الخاتمة: مع ذكر أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: في ذكر المصطلحات الواردة في العنوان.

قبل الكلام على أسباب الاختلاف لا بد أن نلقي الضوء على المصطلحات التي وردت في العنوان حتى يتضح المراد، ونكون على تصور تام في الدراسة، كما قال الفقهاء أن الحكم على الشيء فرع على تصوره، فأقول:

1-مصطلح الاختلاف:

الاختلاف: لغة: الاختلاف والخلاف بمعنى واحد، قال ابن منظور: «والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا.. وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف»[1]

وقال الفيومي: «الخلاف: المخالفة، تقول: خالفت فلانا أخالفه مخالفة وخلافا، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو أي الخلاف ضد الاتفاق».[2]

اصطلاحا: أي الخلاف والاختلاف الفقهي هو: «تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل؛ كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك؛

[1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، عدد الأجزاء: 15، الناشر: دار صادر-بيروت، ط: 3، 1414هـ، ص: (9/82-91).

[2]) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، عدد الأجزاء: 2، ص:(2/179).

كأن يقول أحـدهم حكم هـذه المسـألة الوجـوب، ويقـول غـيره حكمهـا النـدب أو الإباحة.[1]

2-مصطلح المجتهد:

الاجتهاد: في اللغة: هو استفراغ الوسع في أي عمل كان[2]

وفي الاصطلاح: «استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي»[3] وبعد معرفة الاجتهاد يمكننا أن نعرف المجتهـد: بأنـه هـو من يحـوي علم الكتـاب ووجوه معانيـه وعلم السـنة بطرقهـا ومتونهـا ووجـوه معانيهـا ويكـون مصـيبا في القياس عالما بعرف الناس».[4] كما عرفه الامام الجرجـاني، أو هـو: من تـوفرت فيه شروط الاجتهاد الذي ذكره علماء الأصول.

3-مصطلح الاستقراء:

الاستقراء: لغة: هو مطلق التتبع.[5]

اصطلاحا: تناول هذا المصطلح علمـاء المناطقـة كمـا تناولـه بالبيـان علمـاء الأصول والذي يهمنا هنا هو مـا قالـه علمـاء الأصـول؛ لـذا سأقتصـر على تعريـف الأصوليين، قال الإمام الغزالي: «الاستقراء: فهو عبـارة عن تصـفح أمـور جزئيـة لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[6] وقال الإمام السبكي: «هو تتبـع جزئيات كلي ليثبت حكمها له».[7]

وقسـمه العلمـاء إلى قسـمين: إلى اسـتقراء تـام؛ وهـو الـذي يشـمل جميـع الجزئيات، مثل قولنا: كل حيوان يموت، وإلى استقراء ناقص، وهـو الـذي يشـمل أغلب وأكثر الجزئيات.[8] وقد احتج الإمام الشافعي بالاستقراء في مواضع كثـيرة، وهو أصل وقاعدة كلية تبنى عليه كثير من المسائل.

---

[1]) البوشيخي، الدكتور أحمد البوشيخي، مقدمة دراسة على كتـاب تهـذيب المسـالك، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفنـدلاوي، الناشـر: دار الغـرب الإسـلامي-تـونس، ك: 1،ـ 2009م، ص: 86.

[2]) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفـات، تحقيـق: إبـراهيم الأبيـاري، الناشـر: دار الكتـاب العـربي-بـيروت، ك:1،ـ 1495هـ، ص: 23، والـرازي، فخـر الـدين محمـد بن عمـر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيـق: د. طـه جـابر العلـواني، الناشـر: مؤسسـة الرسالة، ط:2، 1412-1992م ص: 6/5.

[3]) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحـق من علم الأصـول، تحقيـق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن كثير، ط:6، 1443-2022م، ص: (2/206)

[4]) المرجع السابق:260.

[5]) ابن منظور، لسان العرب: ج10/346.

[6]) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصـول، تحقيـق: محمـد عبـد السـلام عبـد الشـافي، الناشـر: دار الكتب العلميـة، ط: 1،ـ 1993، ج1/79، واقتصـر عليـه الزركشي في البحر المحيط: 4/321.

[7]) المحلي، شرح جمع الجوامع، ص: 2/175.

[8]) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهـذب في علم أصـول الفقـه والمقـارن، عـدد الأجزاء: 5، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: 1، 1999م، ص: 1/109.

المبحث الأول: الاختلاف العارض من جهة اللغة باعتبارها الأداة لفهم النصوص.

لقد اختلف الفقهاء في فروع كثيرة بسبب اختلافهم في فهم النص وحمله على معنى معين، ويشمل ذلك في الأسباب الآتية:

السبب الأول: كون اللفظ مشتركًا بين معنيين.

للفظ العربي أقسام متعددة من حيث دلالته على المعنى، ومن جملة هذه الأقسام: المشترك.

والمشترك اللفظي: ما وضع لمعنيين فأكثر،[1] أي: اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر على الحقيقة، كالقرء: فإنه يطلق على الطهر كما يطلق على الحيض، وكالعين فإنه تطلق على العين الباصرة كما يطلق عين الماء و كما يطلق على الذهب.

والاشتراك كما يقع في الأسماء يقع أيضا في الأفعال والحروف، ويوجد منه أمثلة كثيرة في نصوص الشرع، وبسببه وقع الاختلاف في العديد من الأحكام، ومن ذلك: **اختلافهم في عدة الحائض المطلقة:**

سبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاشتراك الواقع في كلمة چ قُرُوَء چ من قوله تعالى: چ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوَءٖ چ [2] فحملها مالك والشافعي على الأطهار، وأبو حنيفة على الحيض، أي: لاشتراك اللفظ بين المعنيين،[3] ولكل من الفريقين استدلالات ترجح ما ذهب إليه، يطول سردها في هذا المقام.

السبب الثاني: الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

العام لغة: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، منه قولهم: عمَّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم.[4]

واصطلاحا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر، كقولنا: الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له[5]

والخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة.[6]

إذا ورد في المسألة الواحدة نصان، أحدهما عام والآخر خاص، ويكون كل منهما دالا على خلاف ما يدل عليه الآخر، هنا اختلف العلماء هل يحمل العام على

---

[1]) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، ط: 1، 1411هـ، ص: 1/80.

[2]) سورة البقرة: ٢٢٨.

[3]) ابن الجزي، تقريب الأصول: 228.

[4]) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 395.

[5]) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه: 1/286، والشوكاني، إرشاد الفحول: (395).

[6]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 2/392.

الخاص أم لا يحمل عليه، وهـذا الاختلاف نـاتج عن اختلافهم في دلالـة العـام هـل هي دلالة قطعية أم دلالة ظنية؟

فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على أنها دلالة ظنية، لأن دلالتـه من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص، واحتمال التخصيص كثير في العام، لأنـه مـا من عام إلا وخصص، وحيث كان احتمال التخصيص ثابتا، فإنه لا مسـوغ لأن يقـال إنه قطعي.[1]

والحنفية قالوا إن دلالة العام على كل أفراده قطعية، ومعـنى القطعيـة الـتي يثبتونها للعام هي نفي الاحتمال الناشئ عن دليل، فلا ينتفي الاحتمـال التخصـيص إنما الاحتمال الناشئ عن دليل.[2]

وعلى هذا فالجمهور لا يعتبرون هذه الحالـة تعارضـاً بين العـام والخـاص، بـل يعملون الخاص فيما دل عليه ويعملون العام فيما وراء ذلك، وأما الحنفية فبما أن دلالة العام عندهم قطيعة فالعام والخاص في هذه الحالة متعارضـان، فـيرجحون أحدهما على الآخر بقواعد الترجيح والمعروفة[3]

وينبني على ذلك اختلاف الحنفية مع الجمهور في مسائل كثيرة، منها:

ما روى عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه- قال: «ثلاث سـاعات كـان رسـول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانـا؛ حين تطلـع الشـمس بازغـة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».[4]

يقول الامام الكاساني: فالنبي ﷺ نهى عن الصـلاة في هـذه الأوقـات من غـير فصل فهو على العمـوم والإطلاق، لـذلك قـالوا تكـره تحريمـاً صـلاة التطـوع في جميع الأزمان والأماكن، وسواء كان تطوعاً مبتدأ لا سبب له، أو تطوعا لـه سـبب كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد ونحوهما.[5]

أما الشافعية فقالوا: الحديث مخصوص بصلاة النافلة التي لا سبب لهـا، -وهـو النفل المطلق- أو التي لها سبب متأخر كصلاة الإحـرام والاسـتخارة لمـا روت أم سلمة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلى ركعتين، فأرسـلتُ إليـه الخـادم، فقلتُ: قـومي إلى جنبه فقولي تقول أم سلمة يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعـتين، فـأراك تصـليهما، فـإن أشـار بيـده فاسـتأخري، ففعلت الجاريـة، فأشـار بيـده فاستأخرت عنه، فلما انصـرف قـال: يـا بنت أبي أميـة سـألتِ عن الركعـتين بعـد العصـر؟ إنـه أتـاني أنـاس من عبـد القيس بالإسـلام من قـومهم فشـغلوني عن

[1]) الزركشي، البحر المحيط: 3/275، وأبو زهرة، محمد، أصول الفقه، الناشر: دار الفكر العربي، ص: 158.

[2]) الزركشي، المرجع السابق: 3/275، وأبو زهرة، المرجع السابق: 158.

[3]) الخن، الدكتور مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهـاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1982م، ص: 215.

[4]) مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـاقي، الناشـر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: 5، ص: (1/567)، باب: الأوقـات الـتي نهي عن الصـلاة فيها، رقم الحديث: 831.

[5]) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، عدد الأجزاء: 7، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 2، 1986م، ص: 1/296.

الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[1] قال الإمـام النـووي: «واحتج الشـافعي بهذه الحديث، ثم قال: وهـذا صـريح في قضـاء السـنة الفائتـة، فالحاضـرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة»[2]

السـبب الثـالث: الاختلاف في حمـل اللفـظ على الحقيقـة أو على المجاز.

الحقيقة: اللفظ المستعمل فيمـا وُضـع لـه،[3] فيشـمل هـذا الوضـعَ اللغـويَّ والشرعي والعرفي والاصطلاحي.[4] والمجـاز: هـو الفـظ المسـتعمل في غـير مـا وضع له لعلاقة مع قرينة.[5]

والكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز من غير أن يتعين على واحد منهمـا، كـان ذلك سـببًا في اختلاف الفقهـاء؛ لأن بعضـهم سـيرجح حمـل الكلام على الحقيقـة والبعض سيرجح حمله على المجاز.

ومن أمثلة ذلكم: قول الله تعالى: چ وَإِن كُنتُم مَّرضَىٰٓ أَو عَلَىٰ سَـفَرٍ أَو جَـآءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلغَآئِطِ أَو لَمَستُمُ ٱلنِّسَـآءَ فَلَم تَجِـدُواْ مَـآء فَتَيَمَّمُـواْ صَـعِيدا طَيِّباچ[6] اختلف العلماء في المـراد من قولـه تعـالى: چأَو لَمَسـتُمُ ٱلنِّسَـآءَچ فـإن العـرب تطلـق اسـم اللمس على اللمس باليـد أي: حقيقـة، ومـرة تسـتعمل كنايـة عن الجماع.

فذهب قوم -منهم ابن مسعود وابن عمر وعبيـدة والنخعي والشـعبي وعطـاء وابن سيرين والشافعي- إلى أن المراد من اللمس بالآية حقيقة الملامسـة، وهي الجس باليد أو التقاء البشرتين مطلقا من جمـاع أو غـيره، قـال الإمـام الغـزالي: "وقد نقـل عن الشـافعي -رحمـه اللـه- أنـه قـال: أحمـل آيـة اللمس على المس والوطء جميعاً، وإنما قلنا: إن هذا أقرب؛ لأن المس مقدمة الوطء والنكـاح أيضـا يراد للوطء فهو مقدمته، ولأجله استعير للعقد اسم النكاح الذي وضـعه للـوطء[7] وذهب آخرون -منهم علي وابن عباس والحسن وقتـادة ومجاهـد- إلى أن اللمس هنا المجاز، وهو كناية عن الجماع[8] ولما كانت الآيـة تحتمـل كلا المعنـيين اختلـف الفقهاء في انتقاض الوضوء من مجرد لمس الرجل للمرأة:

ذهب الجمهـور -منهم الشـافعية والحنابلـة- إلى أن المـراد بـاللمس في الآيـة حقيقة الملامسة بين الرجل والمرأة، فينتقض الوضـوء بمجـرد اللمس، وقـال بـه المالكية أيضا إلا أنهم أضافوا إلى اللمس القصد.

---

[1]) مسلم، صحيح مسلم: 5/169، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: 4370.
[2]) النووي، شرح صحيح مسلم: 19/217,
[3]) الانصاري، الحدود الأنيقة: 78، الزركشي، البحر المحيط: 1/397.
[4]) الشوكاني، إرشاد الفحول: 110.
[5]) المرجع السابق: 111.
[6]) سورة المائدة: ٦.
[7]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصـفى من علم الأصـول، التحقيـق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1417-1997م، ص: 1/240.
[8]) طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، الناشـر: دار السـلام، ط: 2، 1420-2000م، ص: 176.

وذهب الحنفية وإمام أحمد في رواية له إلى عدم انتقاض الوضوء بمجرد اللمس ولو كان بشهوة؛ لأن المراد باللمس في الآية الجماع.[1]

السبب الرابع: الاختلاف هل في الكلام مُضمرٌ أم لا؟

الإضمار كما عرفه الامام الرازي: أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي[2] قال الفيومي: «الإضمار على خلاف الأصل؛ لأنه إنما يؤتى به للإيجاز والاختصار».[3]

حصل الخلاف بين العلماء في هذا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّة مِّن أَيَّام أُخَرَ﴾ [4] فحمله الجمهور على إضمار «فأفطر» خلافًا للظاهرية[5] قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّة مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في الكلام حذف، أي: من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض.[6]

ثم قال -أي الإمام القرطبي-: استدل بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبدا، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّة مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فعليه عدة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار، واستدل بقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[7] قال: ما لم يكن من البر فهو من الاثم، فهذا يدل على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر.[8]

والجمهور يقولون: فيه حذف تقديره [فأفطر]، كما تقدم بيانه، وهو الصحيح، لحديث أنس -رضي الله عنه- قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».[9]

ولحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[10].

السبب الخامس: الاختلاف في القراءات في القرآن.

---

[1]) المرجع السابق: 178.
[2]) الرازي، المحصول: 2/336.
[3]) الفيومي، المصباح المنير: 2/367.
[4]) سورة البقرة: ١٨٤.
[5]) ابن الجزي، تقريب الوصول: (229).
[6]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري، الجامع لأحكام القرآن: (2/281) التحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة/ ط: 2، 1384-1964م.
[7]) أبو داود: سنن أبي داود: (2/291) باب: اختيار الفطر، رقم الحديث: 2409. قال الألباني: حديث صحيح.
[8]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (2/286).
[9]) الإمام مالك: الموطأ: (4/295، باب: ما جاء في الصيام في السفر، رقم الحديث: 652.
[10]) مسلم، صحيح مسلم: (2/786) باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم الحديث: 1116.

مما كان سبباً للاختلاف بين الفقهاء اختلاف القراءات، فقد ترد عن رسول الله ﷺ قراءات بطريق متواترة، فيكون ورودها سبباً للاختلاف في الأحكام المستنبطة، فيأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى[1]، فمن ذلك:

الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أو المسح؟

قال الله تعالى: چ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ چ[2]

قرأ نافع وابن عامر والكسائي چ وَأَرجُلَكُم چ بالنصب أي: عطفا على الأيدي، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة چوَأَرْجُلِكُمْچ بالجر أي: عطفا على مسح الرأس، فكان اختلاف القراءة سبباً في الاختلاف.[3]

الجمهور أخذوا بقراءة النصب فقالوا: أن الواجب غسل الرجلين دون المسح، يقول الإمام النووي في ذلك: "فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به"[4] واستدلوا على ذلك أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ في الصحيحين وغيرهما، منها:

ما رواه عبد الله بن عمرو قال: «تخلف النبي ﷺ عنّا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب» من النار مرتين أو ثلاثاً»[5] يقول الإمام النووي: وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب.[6]

وما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك».[7]

أيضا: أن الثابت من فعل النبي ﷺ في الوضوء غسل القدمين أو المسح على الخفين.

أيضا: أن الله حدّ الرجلين إلى الكعبين كما حدّ اليدين إلى المرفقين، فدلّ على وجوب غسل الرجلين كاليدين.[8]

والشيعة الإمامية قالوا: الواجب مسحهما، أخذاً بقراءة الجر، فذهبوا إلى أن الفرض مسح الرجلين، عطفا على الرؤوس، فيكون الله تعالى قد عطف

---

[1]) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول: 227.
[2]) سورة المائدة: 6.
[3]) الخن، مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: 38.
[4]) النووي، المجموع: 1/417.
[5]) البخاري، صحيح البخاري: 1/44، باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم الحديث: 163، مسلم، صحيح مسلم: 1/213، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم الحديث: 240.
[6]) النووي: المجموع: 1/418.
[7]) مسلم، صحيح مسلم: 1/215، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم الحديث: 243.
[8]) الخن، مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: 39.

الممسوح على الممسوح، وجعل الأعضاء أربعة، قسمين مغسولين وممسوحَين[1]

يقول الإمام النووي: وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﭽ وَأَرجُلَكُم ﭼ فقد قرئت بالنصب والجر، فالنصب صريح في الغسل، ويكون معطوفه على الوجه واليدين.

وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة:

أشهرها: أن الجر على مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة، وهذا مشهور في لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة مشهورة، وفيه من منثور كلامهم كثير، من ذلك قولهم: "هذا جحر ضب خربٍ" بجر "خربٍ" على جوار "ضب" وهو مرفوع صفة لجحر، ومنه في القرآن: ﭽ إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيكُم عَذَابَ يَومٍ أَلِيمٍ ﭼ[2]فجرَّ "أليمٍ" على جوار "يومٍ" وهو منصوب صفة لعذاب.

والجواب الثاني: أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين.

الثالث: ذكره جماعات من أصحابنا أن الجر محمول على مسح الخف، والنصب على الغسل إذا لم يكن خف.[3]

المبحث الثاني: الاختلاف في الاجتهاد في الحديث النبوي الشريف.

هذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب مختلف الآثار، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت بين الفقهاء، وإليك بين تلك الأسباب:

السبب الأول: الجهل بالدليل.

أي: عدم بلوغ النص الشرعي، وأكثر ما يجيء في الأخبار.[4]

إن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة رسول الله ﷺ من قول أو فعل، بل كانوا على درجات متفاوتة، حتى إن بعضهم لم يطلعوا على الحديث أو أكثر، وسبب ذلك أنه ﷺ كان يحدث أو يفتي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، ويبلغه لمن يتسنى له أن يبلغه، وهذا يدلنا على أنه لم يصل أحد منهم إلى درجة الإحاطة بجميع حديث رسول الله ﷺ، ولا أدل على ذلك من أن الخلفاء الراشدين وهم أعلم الناس بأمور رسول الله ﷺ وأحواله، وكانت تفوتهم بعض المسائل فلا يطلعون عليها.[5]

---

[1]) النووي، المجموع: 1/418، وانظر: البحراني، الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: 1، 1405هـ، ص: 291.

[2]) سورة هود: 26.

[3]) النووي: المجموع: 1/419-420.

[4]) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول: 226.

[5]) الخن، أثر الاختلاف: 42.

مثاله: أبو بكر الصديق لم يكن يفارق رسول الله ﷺ حضرا ولا سفرا، بل كان معه في غالب الأوقات، حتى إنه ليسمر عنده بالليل في أمور المسلمين، أبو بكر الصديق يسأل في خلافته عن ميراث الجدة فيقول: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسال الناس، فيسألهم فيقول المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فيشهدان أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فبقضي أبو بكر الصديق بذلك.[1]

وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يعلم حكم المجوس في الدية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».[2]

وعثمان بن عفان لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة حتى حدثته الفريعة بنت مالك -أخت أبي سعيد الخدري- بحديثها لما توفي عنها زوجها، فاتبعه وقضى به.

وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كانا يقضيان بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، حتى بلغتهما سنة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية حيث أفتاها -عليه السلام- بأن عدتها وضع حملها.[3]

ولم تكن هذه الظاهرة مقصورة على الخلفاء الراشدين ولا على الصحابة فحسب، بل كانت منتشرة في التابعين فمن بعدهم، سيما أن الصحابة قد تفرقوا في الآفاق واستوطنوها وأصبح كل يحدث بما سمعه مما قد لا يوجد عند الآخرين، يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله-: «ولا أعلم أحدا من الصحابة إلا وقد شذ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوز، والإحاطة ممتنعة على كل أحد»[4] وقال الإمام الشافعي: «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء»[5]

والأمر كذلك عند الأئمة رحمهم الله تعالى، يكون عند بعض الأئمة في المسألة المعروضة نص شرعي عليه، فيحكم فيه باجتهاد رأيه، ويكون عند غيره نص قد حفظه في تلك المسألة فيقضي به، فيقع الاختلاف.

السبب الثاني: الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد.

---

[1]) البيهقي: السنن الكبرى: (4/75)، باب: ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة بن ذؤيب.

[2]) البيهقي، السنن الكبرى: 9/189، باب: المجوس أهل الكتاب والدية تؤخذ منهم، رقم الحديث: 18434.

[3]) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري: (7/57)، كتاب: الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومسلم، صحيح مسلم: (2/1122)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

[4]) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، عدد الأجزاء: 8، التحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 2000م، ص: 1/8.

[5]) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار المنهاج، ط: 1، 2014م-1435هـ، ص: 18.

أن يكـون الحـديث قـد بلغه لكنـه لم يثبت عنـده؛ إمـا لأن محدّثه أو محـدّث محدّثه أو غيره من رجال الإسـناد مجهـول عنـده، أو متهم أو سـيئ الحفظ، وإمـا لأنه لم يبلغه مسندا بل منقطعا؛ أو لم يضبط لفظ الحديث مـع أن ذلـك الحـديث قد رواه الثقات لغـيره بإسـناد متصل بـأن يكـون غـيره يعلم من المجهـول عنـده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده؛ أو قد اتصـل من غـير الجهـة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ؛ أو لتلك الروايــة من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكـثر من العصـر الأول، فـإن الأحـاديث كـانت قـد انتشـرت واشـتهرت لكن كـانت تبلـغ كثـيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلـك الطـرق، فتكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر.[1]

يقول ابن الجزي: «كثيرًا ما يجري ذلك لمالك -رحمه الله- فإنه من أشد أهـل العلم تحفظًا في نقل الحديث».[2]

مثالـه: مـا روت أم سـلمة -رضـي اللـه عنهـا-: أن النـبي ﷺ قـال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا»[3]

وكذلك ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صـلى اللـه عليه وسلم- يهدي من المدينة، فأفتل قلائـد هديه، ثم لا يجتنب شـيئا ممـا يجتنبـه المحرم»[4]

اختلفوا في مسألة إزالة الشعر والظفـر في العشـر لمن أراد التضـحية، قـال الإمام الشافعي: مكروه كراهـة تنزيـه حـتى يضـحى، وقـال مالك: وأبـو حنيفـة لا يكره، وقال الإمام أحمد: بالحرمة.

احتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة -رضي اللـه عنهـا-، واحتج الشـافعي بحديث عائشة -رضي الله عنها-، قـال الشـافعي: «البعث بالهدي أكـثر من إرادة التضحية، فدلّ على أنه لا يحرم ذلك»[5]

وأما الإمام مالك: فلم يأخذ بحديث أم سلمية، قال ابن عبد البر: «وكان مالك لا يحدث به أصحابه؛ لأنه كان لا يأخذ بمـا فيـه من معـنى المنـع من حلـق الشـعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية ...»[6]

---

[1]) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام: 21-22.

[2]) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول: 226.

[3]) مسلم، صحيح مسلم: 3/1563، باب: نهي من دخل عليه ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، رقم الحديث: 1977

[4]) البخـاري، صـحيح البخـاري: 2/169، بـاب: فتـل القلائـد للبـدن والبقـر، رقم الحـديث: 1698، ومسلم، صحيح مسلم: 2/957، بـاب: اسـتحباب بعث الهـدي إلى الحـرم لمن لا يريـد الذهاب بنفسه، رقم الحديث: 1321.

[5]) النووي، المجموع: 8/392

[6]) ابن عبد البر، أبو عمر يوسـف بن عبـد اللـه بن محمـد بن عبـد البـر النمـري القرطـبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة، 23/194.

وقال ابن عبر البر أيضا: «وفي حديث عائشة «أن رسول الله بعد تقليده الهدي لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم» فهو معارض لحديث أم سلمة، وهو أثبت منه وأصح؛ لأن طائفة من أهل العلم بالنقل تقول: إن عمر بن مسلم شيخ مالك مجهول»[1] ثم قال: «ترك مالك أن يحدث بهذا الحديث في آخر عمره».[2]

السبب الثالث: الاختلاف في الرواية في ألفاظ الحديث.

مثاله: ما روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمه»[3] قال ابن جزي: روي بالرفع فأخذ به مالك والشافعي، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة.[4]

يقول ابن الأثير: ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو "ذكاة الجنين" فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف.

ومن نصب كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حُذِف الجار نُصب، أو على تقدير: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بدّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً.[5]

وقال السرخسي: "وفي المشهور أن النبي ﷺ قال: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه» معناه: ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين، كما يقال: لسانُ الوزير لسانُ الأمير، وبيع الوصي بيع اليتيم.

وروي «ذكاةَ أمه» بالنصب، ومعناه: بذكاة أمه، إلا أنه صار منصوباً بنزع حرف الخفض عنه كقوله تعالى: ﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴾ [6] أي: ببشر.[7]

وعن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال: «كلوه إن شئتم» وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنُلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»[8] فصرح بأنه مذكى شرعاً وإن لم تنله السكين مباشرة.[9]

---

[1]) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 4/70.
[2]) المرجع السابق: 4/70.
[3]) أبو داود، سنن أبي داود: (3/63)، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث: 2830.
[4]) ابن الجزي، تقريب الوصول: 227.
[5]) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، ط:1، 1399-1979هـ، عدد الأجزاء:5، ص: 2/411.
[6]) سورة يوسف: ٣١
[7]) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر/ دار الفكر، ط: 1، 1421-2000م، ص: 12/6.
[8]) أبو داود، سنن أبي داود: 3/62، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث: 2829، قال الألباني: حديث صحيح.
[9]) النووي، المجموع: 2/562.

المبحث الثـالث: الاختلاف في القواعـد الأصـولية وبعض مصادر الاستنباط.

السـبب الأول: الاختلاف في قاعـدة من الأصـول ينبـني عليهـا الاختلاف في الفروع.

يـراد بالقواعـد الأصـولية: «تلـك الأسـس، والخطـط، والمنـاهج الـتي يضـعها المجتهد نصب عينه، عند البدء والشـروع بالاسـتنباط، يضـعها ليشـد عليهـا صـرح مذهبه، ويكون ما توصـل إليـه ثمـرة ونتيجـة لها»[1] يقـول ابن الجـزي: ومن ذلـك كحمل المطلق على المقيَّد وشبه ذلك.[2]

والمطلق: فقد عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة، قال الإمـام الـرازي: المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي»[3] وقال الآمدي: «المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[4]

أما المقيد: فهو مـا يقابـل المطلـق، فمثلا عرفـه ابن قدامـة المقدسـي بأنـه: «اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقـة الشـاملة لجنسه»[5]

قد يرد اللفظ مطلقا في النص، ويرد هو بعينه مقيدا في نص آخـر، ففي مثـل هذا الوضع: هل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضوعه، أو يحمل المطلـق على المقيد، ويكون المراد بذلك المطلق الوارد في هذا النص هو المقيـد الـوارد في النص الآخر؟

اختلف أنظار العلماء في هذا، فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيـد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب، ويكون المقيـد بيانـا لـه، وذهب الحنفيـة إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد في هـذا، ولا يكـون المقيـد بيانـا لـه، وإنمـا يعمل بالمطلق في محله، والمقيد في محله[6] وقد ترتب على اختلافهم في هـذه القاعدة، اختلافهم في فروع كثيرة منها:

اختلافهم في حكم اشـتراط الإيمـان في الرقبـة المعتقـة في كفارة الظهار:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُم تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير ﴾[7]

---

[1]) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: 117.
[2]) ابن الجزي: تقريب الوصول: 227.
[3]) الرازي، المحصول: 1/291.
[4]) الآمـدي، علي بن محمـد أبـو الحسـن، الإحكـام في أصـول الأحكـام، التحقيـق: د. سـيد الجميلي، الناشر: دار الكتب العربي-بيروت، ط: 1، 1404، عدد الأجزاء:4، ص:3/5.
[5]) ابن قدامـة، عبـد اللـه بن أحمـد بن قدامـة أبـو محمـد، روضـة النـاظر وجنـة المنـاظر، التحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمـد بن سـعود-الريـاض، ط: 2، 1399، عدد الأجزاء:1، 1/260.
[6]) الصالح، محمـد أديب الصـالح، تفسـير النصـوص في الفقـه الإسـلامي، الناشـر: المكتب الإسلامي، ط:5، 1429-2008م، عدد الأجزاء: 2، 2/168-169.
[7]) سورة المجادلة: ٣.

وورد في كفارة القتل الخطأ قوله تعالى: چـ وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَـًٔا فَتَحرِيـرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَدِيَة مُّسَـلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِـهِ چ[1] فالرقبـة في الآيـة الأولى مطلقـة، وفي الآية الثانية مقيدة بالإيمان، فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى اشـتراط الإيمـان في رقبة كفارة الظهار حملا للمطلق على المقيد وأيضا نظـرا لاتحـاد الحكم وإن اختلف السبب على قاعدتهم[2] قال الماوردي: «ودليلنـا: قولـه تعـالى: چ فَتَحرِيـرُ رَقَبَة چ فاستدل الشافعي فيها: بأن لسان العرب وعرف خطابهم يقتضي حمل المطلـق على المقيـد؛ إذا كـان من جنسـه، فحمـل عـرف الشـرع على مقتضـى لسانهم، وقد قيد الله تعالى كفارة القتل بالإيمان، والمطلق كفارة الظهار فوجب أن يحمل مطلقها على ما قيد من كفارة القتل كما قيد الشهادة بالعدالـة كقولـه: چ وَأَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْل مِّنكُمْ چ[3] وأطلقها في قوله: چ وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَـالِكُم چ[4] فحمـل منـه المطلـق على المقيـد في اشـتراط العدالـة، كـذلك الكفارة».[5]

وذهب الحنفيـة إلى عـدم اشـتراط الإيمـان في كفـارة الظهـار، عملا بـإطلاق الآيـة، ولم يحمـل المطلـق على المقيـد لأن حمـل المطلـق على المقيـد نسـخ للإطلاق، قالوا أنـه بعـد ورود النص المقيـد لا يجـوز العمـل بـالمطلق، بـل ينسـخ حكمه، وليس النسخ إلا بيان منتهى مدة الحكم الأول.[6]

السبب الثاني: الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا؟

قـال ابن الجـزي: فهـذا السـبب أوجب كثـيرًا من الخلاف، وذلـك كعمـل أهـل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به، وكالقياس وهو حجـة عنـد الجمهـور فعملـوا بـه. وليس حجـة عنـد الظاهريـة فلم يعملوا به.[7]

الإمـام القـرافي لمـا تكلم عن أدلـة الشـرع قـال: إنهـا تسـعة عشـرة دليـل بالاستقراء، وهي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصـلية، والعوائـد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخـذ بـالأخف، والعصـمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة[8] وهي بحسب قوتها أنواع:

الأول: ما هو محل اتفاق كالكتاب السنة.

---

[1]) سورة النساء: ٩٢.

[2]) قاعدة الجمهور: أنه متى اتحد الحكم بين المطلق والمقيد فإنه يحمل المطلق على المقيد بطريق البيان.

[3]) سورة الطلاق: ٢.

[4]) سورة البقرة: ٢٨٢.

[5]) الماوردي، الحاوي الكبير: 10/1124.

[6]) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/322.

[7]) ابن الجزي: تقريب الوصول: 226.

[8]) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، التحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: 1973م-1393هـ، 1/445.

والثاني: ما فيه اختلاف ضعيف كالإجماع والقياس.

والثالث: ما فيه خلاف معتبر كالاستحسان والاستصحاب والاستصلاح والعرف وقول الصحابي وعمل أهل المدينة ونحو ذلك، فهذه الأصول اعتبرها بعض الفقهاء حجة ودليلا وعمل بها، ولم يعتبرها بعضهم ولم يعمل بها، وقد ترتب على الاختلاف فيها اختلاف كبير في الفروع الفقهية المبنية على تلك الأدلة التي هي محل خلاف.[1]

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة: مسألة التبكير إلى صلاة الجمعة من أول النهار، استحبه جماهير العلماء للأحاديث الصحيحة الواردة فيه، منها:

ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».[2]

وأيضا: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ:ـ «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»[3]

وذهب الإمام مالك إلى أن الأفضل تأخير الذهاب إلى الجمعة إلى الزوال، قال زين الدين العراقي بعد أن ذكر خلاف العلماء: «قال القاضي عياض: وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور إليها عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك، وسعيهم إليها قرب صلاتها، وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالئون على العمل بأقل الدرجات»[4] وقال ابن عبد البر: «والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضا **العمل بالمدينة** عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمر متردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء».[5]

السبب الثالث: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب.

يقول ابن الجزي: وهذا السبب أيضا أوجب كثيرًا من الخلاف.[6]

---

[1]) البوشيخي ، مقدمة تهذيب المسالك في نصرة مذهب إمام مالك: 1/125.
[2]) البخاري، صحيح البخاري: 2/3، باب: فضل الجمعة، رقم الحديث:881.
[3]) البخاري، صحيح البخاري: 1/314، باب: الاستماع إلى الحطبة، رقم الحديث: 887.
[4]) العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، التحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 2000م، 3/157.
[5]) ابن عبد البر، الاستذكار: 2/5.
[6]) ابن الجزي، تقريب الوصول: 229.

الأمر في اللغة: ضد النهي، ويطلق على الفعل كما في قوله تعالى: چ وَمَآ أَمرُ فِرعَونَ بِرَشِيد چ[1] أي: فعله.

والأمر كما عرّفه الأصوليون: هو القول الطالب للفعل حقيقة، وهو قولك: "افعل" وما يجري مجراه.[2]

واختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرينة هل هو للوجوب أم لغيره على مذاهب:

القول الأول: ذهب الجمهور: إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي،[3] وقال الرازي: هو الحق،[4] وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي.[5]

القول الثاني: قال أبو هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء -وهو رواية عن الشافعي- إنها حقيقة في الندب.[6]

وغيرها من الأقوال في هذه المسألة، وهناك مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب يطلب من مظانها، لكن سأذكر بعض الأمثلة لهذا السبب الذي نحن فيه: مسألة الاستنشاق هل هو واجب في الوضوء أم ندب؟

روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لِينثُرْ»[7]

قال الحافظ ولي الدين العراقي في فوائد هذه الحديث: «(الثالثة): استدل به أحمد وأبو ثور على وجوب الاستنشاق لظاهر الأمر... وحمله الجمهور: مالك والشافعي وأهل الكوفة على الندب لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، وليس في الآية ذكر الاستنشاق.

وأيضا فإنهم اتفقوا على عدم وجوب الانتثار مع كونه مأموراً به مع عطفه على أمره بالاستنشاق؛ ولأنه أمر في بعض طرقه بالتثليث فيه، وليس بواجب اتفاقاً، فدلّ على أن أصل الأمر للندب ..»[8]

السبب الرابع: الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة.

---

[1]) سورة هود: ٩٧.
[2]) الزركشي، البحر المحيط: 2/81.
[3]) الشوكاني، إرشاد الفحول: 345.
[4]) الرازي، المحصول: 2/66.
[5]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أو المعالي، البرهان في أصول الفقه، التحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء – المنصورة، ط:4، 1418هـ، عدد الأجزاء:2، 1/159.
[6]) الشوكاني، إرشاد الفحول: 345.
[7]) البخاري، صحيح البخاري: 1/44 باب: الاستجمار وترا، رقم الحديث: 162.
[8]) العراقي، طرح التثريب: 1/478.

النهي في اللغة معناه: المنع، يقال: نهاه عن كذا أي: منعه عنه، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنها تنهى عن القبيح.[9]

وهو في الاصطلاح: القول المقتضي ترك الفعل[2] اختلف الأصوليون في النهي المجرد عن القرينة هل يفيد التحريم أو غيره على مذاهب:

المذهب الأول: للجمهور: أن النهي المجرد من القرينة يقتضي التحريم ما لمن تقم القرينة الصارفة عنه[3] وقال الشوكاني: وهو الحق.[4]

المذهب الثاني: وقد حكى أبو الخطاب عن قومٍ: القول بالكراهة ولم يسمهم.[5]

مثال هذا السبب: ما روى النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من مال لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ:ـ «يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور».[6] وفي رواية: «فأشهد على هذا غيري».[7]

يقول الإمام النووي: "وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والانثى، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور: أنه يسوي بينهما؛ لظاهر الحديث، فلو فضّل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض: فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة.

وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد واسحاق وداود: هو حرام، واحتجوا برواية: «لا أشهد على جور» وبغيرها من ألفاظ الحديث، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ «فأشهد على هذا غيري»، قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قيل: قاله تهديدا. قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا." [8]

السبب الخامس: الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة.

---

[9]) ابن منظور، لسان العرب: 15/343.
[2]) الغزالي، المستصفى من علم الأصول: 2/59.
[3]) المحلي، شرح الجمع الجوامع: 1/167، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 1/167.
[4]) الشوكاني، إرشاد الفحول: 388.
[5]) ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العربي، 81.
[6]) مسلم، صحيح مسلم: 5/66، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: 1623.
[7]) المرجع السابق: 5/67.
[8]) النووي، شرح صحيح مسلم: 3/69.

أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى سبعة أقسام: والذي يهمنا في هذا المبحث هو القسم السابع: الفعل المجرد.

والفعل المجرد: 1-إن ورد بيانا كقوله ﷺ:ـ «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا خلاف أنه دليل في حقنا وواجب علينا، 2-وإن ورد بياناً للمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب كأفعال الحج وغيره.

وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداءً ننظر هل علم صفته في حقه أم لا؟

فإن علم صفته في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال، وليس هذا موضع بحثنا، والذي يهمنا هنا إن ورد الفعل المجرد ولم تعلم صفته في حقه ﷺ لكن ظهر فيه قصد القربة، يقول الجويني: «فأما ما يقع قربة في قصده فهو الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن»[1] على أقوال:

القول الأول: أنه للوجوب، وبه قال جماعة من المعتزلة، وابن شريح وأبو سعيد الاصطخري، وابن خيران وابن أبي هريرة.

القول الثاني: أنه للندب، وقد حكاه الجويني في البرهان عن الشافعي، فقال: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه،[2] وقال الرازي في المحصول: إن هذا القول نسب إلى الشافعي.[3]

القول الثالث: أنه للإباحة، قال الرازي في المحصول: وهو قول مالك.[4]

القول الرابع: الوقف، قال الرازي في المحصول: وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة، وهو المختار لنا.[5] انتهى.[6]

وانبنى على هذا الخلاف اختلافهم في فروع كثيرة منها: **اختلاف العلماء في حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر:**

روى عروة بن الزبير أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم **اضطجع على شقه الأيمن** حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[7]

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) فعل الاضطجاع عن جمعٍ من الصحابة والتابعين.[8]

---

[1]) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 1/322.
[2]) المرجع السابق: 1/322.
[3]) الرازي: المحصول: 3/36.
[4]) المرجع السابق: 3/36.
[5]) المرجع السابق: 3/36.
[6]) انظر في جميع هذه الأقوال: الشوكاني، إرشاد الفحول: 164-168.
[7]) البخاري، صحيح البخاري: 1/128 باب: من انتظر الإقامة، رقم الحديث: 626.
[8]) انظر: طرح التثريب: 3/314.

ذهب ابن حزم: إلى القول بوجوب ذلك تمسكاً بظاهر الأمر الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».[1]

وذهب آخرون: إلى كراهة هذه الضجعة وعدها من البدع، فروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن ابن عمر أنه كان لا يفعلها وقال: إنها بدعة.[2] ونقل القاضي عياض عن مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة أنه ليس هو سنة بل سموه بدعة.[3]

قال ولي الدين العراقي في جواب المنكرين لاستحباب الاضطجاع: «من أجوبة المنكرين أن ذلك بتقدير ثبوت فعله لم يكن على سبيل القربة، وإنما هو من الأفعال الجبلية التي كان يفعلها للاستراحة وإجمام البدن ولا سيما على مذهب مالك وجماعة من أن الفعل المجرد إنما يدل على الإباحة خاصة، ويدل على ذلك قولها -رضي الله عنها- في بعض طرقه في الصحيحين «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»[4] قال القاضي عياض: فهذا يدل على أنه ليس سنة وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع. انتهى .

وجواب هذا: أن الأصل في أفعاله -عليه الصلاة والسلام- أنها للقربة والتشريع لا سيما مع مواظبته على ذلك وأمره به، ومذهب الشافعي رحمه الله أن الفعل المجرد يدل على الندب، بل قال طائفة من أصحابه بدلالته على الوجوب، منهم: أبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري.

وكونه -عليه الصلاة والسلام- كان تارة يحدث عائشة وتارة يضطجع، وأخذهم من ذلك: أن المقصود الفصل، وهو حاصل بكل منهما لا ينافي أن يكون الاضطجاع مستحبا، فإن المستحب المخير كالمستحب المعين في الحكم على كل من خصاله بالاستحباب كالواجب المخير كل من خصاله واجبة ..»[5] وقال ابن قدامة: واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان.[6]

المبحث الرابع: الاختلاف في أوجه الجمع والترجيح بين ما ظاهر التعارض.

السبب الأول: تعارض الأدلة.

التعارض في اللغة: فهو تفاعل من العُرض -بضم العين-: وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي: ناحيته وجهته،

---

[1]) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود: 1/488، باب: الاضطجاع بعده سنة الصبح، رقم الحديث: 1263، قال الألباني: حديث صحيح.

[2]) ابن العراقي، طرح التثريب: 3/317.

[3]) النووي، المجموع: 4/29.

[4]) البخاري، صحيح البخاري: 2/57، باب: الحديث يعني بعد ركعتي الفجر، رقم الحديث: 1168، مسلم، صحيح مسلم: 1/511، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم الحديث: 743.

[5]) ابن العراقي، طرح التثريب: 3/320.

[6]) ابن القدامة: المغني: 1/798.

فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه،[1] ويقال: عارضت الشيء بالشيء أي: قابلته به.[2]

وفي الاصطلاح: عرفه الإسنوي بقوله: «التعارض بين الأمر: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه».[3]

ما قد يرى في الظاهر من تعارض بين الأدلة إنما مرده إلى ما قد يخفى من أمرها على الناظر فيها، كأن يكون في أحد الدليلين خلل في سنده، أو ضعف في دلالته، أو يكون منسوخا، فلم ينتبه المجتهد إلى شيء من ذلك، ولم يصل إليه علمه، فيقضي بتعارضهما وهما لسا كذلك في واقع الأمر،[4] يقول الإمام الشاطبي: «أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنّ كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة ... لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم».[5]

والتعارض في الظاهر قد يقع بين دليلين نقليين أو بين دليلين عقليين، أو بين دليل نقلي وآخر عقلي، وإذا وقع في نظر المجتهد تعارض بين أدلة الشريعة وجب دفعه، وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في طريقة دفع التعارض، فذهب **الجمهور** إلى أنه يصار:

أولاً: إلى الجمع بين الدليلين بوجه مقبول، بأن يحمل كل منهما على حال غير الحال التي يحمل عليها الآخر، كأن يحمل العام على الخاص، والنهي على التنزيه ومقابله على الجواز، ولا ينتقل عن هذا إلى ما بعده إلا إذا تعذر الجمع.

ثانيا: اذا تعذر الجمع ينتقل إلى الترجيح، وهو التقوية؛ بأن يقوى أحد الدليلين على الآخر بأحد المرجحات، والمرجحات كثيرة جدا لا تنحصر ومثارها غلبة الظن كما يقول تاج الدين السبكي في جمع الجوامع.[6]

ثالثا: وإذا تعذر الترجيح يصار إلى النسخ، وهذا متوقف على معرفة تاريخ ورود النصيين، ثم المتأخر منهما ينسخ المتقدم، يقول ابن الجزي: "فإن عجز عن الجمع والترجيح والنسخ: تساقط الدليلان، ووجب التوقف"[7]

وذهب الحنفية إلى أنه يصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع، وإلا فإسقاط الدليلين.

وقد انبنى على هذا الاختلاف في طريقة دفع التعارض بين أدلة الشريعة ما لا يحصى من المسائل الفقهية ومن ذلك على سبيل المثال:

---

[1]) الشوكاني، إرشاد الفحول: 887.
[2]) الفيومي، المصباح المنير: 1/209.
[3]) الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1420-1999م، 2/20.
[4]) مقدمة تهذيب المسالك: 134-135.
[5]) الشاطبي، الموافقات:، 4/294.
[6]) المحلي، شرح جمع الجوامع: 2/206.
[7]) ابن الجزي، تقريب الوصول: 209.

ما روى عن بريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:ـ «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».[1] وفي لفظ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تذكر الآخرة»[2] يقول الإمام ابن القدامة: (يدخل في عمومه الرجال والنساء.[3]

وفي مقابله ما روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور»،[4] وهو نهي خاص بالنساء، وقد اختلف العلماء في طرق دفع هذا التعارض مما أورث الاختلاف في حكم زيارة القبور للنساء:

قالوا: بتحريم زيارة القبور للنساء خاصة دون الرجال؛ تقديما للحديث الثاني «لعن الله زوارات القبور» على الأول.[5] قال ابن حجر: "ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» واستدل له بحديث «لعن الله زوارات القبور»[6]

وقالوا: تكره للنساء زيارة القبور، رواية عن الإمام أحمد، لحديث «لعن الله زوّارات القبور» لأنه يحتمل كون الخبر «لعن زوّارات القبور» بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز بخلاف الرجل.[7] وقال الأكثرون: بإباحة ذلك للنساء؛ لأحاديث:

الأول: عموم قوله ﷺ «فزوروها» قال الحافظ ابن حجر: "وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة .."[8] ثم ذكر ما روى عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلتُ لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها»[9]

الثاني: ما روى عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده

---

[1]) مسلم، صحيح مسلم: 2/672، باب: استئذان رسول الله ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم الحديث: 977.

[2]) الترمذي، سنن الترمذي: 3/370، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم الحديث: 1054، قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح.

[3]) ابن القدامة، المغني: 2/130.

[4]) الترمذي، سنن الترمذي: 3/371، باب: ما جاء في كراهية القبور للنساء، رقم الحديث: 1056.قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[5]) النووي، شرح صحيح مسلم: 7/45.

[6]) ابن حجر، فتح الباري: 3/149.

[7]) ابن قدامة، المغني: 3/130.

[8]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة-بيروت، 1379، عدد الأجزاء:13، 3/149.

[9]) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحي، رقم الحديث: 1392، التحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكنب العلمية-بيروت، ط: 1، 1411-1990م، عدد الأجزاء: 4، 1/532، صححه الذهبي.

بوّابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[1] قال الإمام النووي: "وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة"[2] وقال ابن حجر: "وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة"[3]

و**للجمهور** طرق في دفع هذا التعارض بين أحاديث الجواز وحديث النهي:

قيل: بالجمع بين الأدلة، وذلك بحمل حديث النهي على المكثرات من الزيارة وليس نهيا عن أصل الزيارة، وقيل: حديث النهي منسوخ بحديث الإذن بالزيارة، قال الحاكم: «وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة، والناسخ لها حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».[4]

السبب الثاني: ا لاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا؟

النسخ لغة: الإزالة مثل: نسخَتِ الشمس الظل أي: أزالته، والنقل مع بقاء الأول مثل: نسخْتُ الكتاب أي: نقلته،[5] واصطلاحاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي.[6]

يقول ابن الجزي: وهذا السبب أوجب الخلاف كثيراً[7] ومثال ذلك: ما روى عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مضغة منه» أو قال: «بضعة منه».[8] وهذا الحديث معارض بما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[9] وما روى عن أبى هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فعليه الوضوء».[10]

وقد رجح أئمتنا -الشافعية- الأخذ بحديث بُسرة وأبي هريرة على حديث طلق: بأن حديث طلق منسوخ؛ لأن وِفادة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة

---

[1]) البخاري، صحيح البخاري: 2/79، باب: زيارة القبور، رقم الحديث: 1283.
[2]) النووي، المجموع: 5/311.
[3]) ابن حجر، فتح الباري: 3/148.
[4]) الحاكم، المستدرك: 1/530.
[5]) الفيومي، المصباح المنير: 2/603.
[6]) الأنصاري، الحدود الأنيقة: 80، والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي، غاية الوصول إلى شرح اللب الأصول، تحقيق: محمد يحيى إسماعيل، الناشر: الهاشمي، ط:1، ص 360.
[7]) ابن الجزي، تقريب الوصول: 229.
[8]) أبو داود، سنن أبي داود: 1/72، باب: الرخصة عند مس الذكر، رقم الحديث: 182. قال الألباني: حديث صحيح.
[9]) النسائي، سنن النسائي: 1/100، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 163، وابن ماجه، سنن ابن ماجه: 1/161، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 479، البيهقي، السنن الكبرى: 1/128، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 610،ـ قال الإمام النووي: في المجموع (2/35): «وفى اسناده ضعف، لكنه يقوى بكثرة طرقه»

[10]) البيهقي، السنن الكبرى: 1/130، باب: الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: 642.

الأولى من الهجرة والنبي ﷺ يبني مسجده، وأبو هريـرة -رضـي اللـه عنـه- أسـلم في السنة السابعة عام خيبر، وبُسرة أسلمت عام الفتح سنة ثمان من الهجرة.

ومنع الحنفية دعوى النسخ، قال ابن الهمام: «وما رجح بـه حـديث بسـرة من أنه ناسخ؛ لأن طلقا قدم على النـبي ﷺ في أول سـنة الهجـرة وهـو يبـني المسـجد فغـير لازم؛ لأن ورود طلـق إذ ذاك ثم رجوعـه لا ينفي عوده بعد ذلك».[1] وهم على هذا ضعّفوا حديث بُسرة، وعملوا بحديث طلق.

الخاتمة: وقد توصلت فيها إلى ما يلي:

أولا: النتائج:

من خلال ما سبق يمكن الوقوف على أهم النتائج:

1- إن الاختلاف بين الفقهاء الشريعة الإسلامية منحصـر في الفـروع الفقهيـة، مع اتفاق الكامل على الأصول العامة (أصول الدين وأصول التشريع).
2- إن الاختلاف بين الأئمة يعتمد على أسباب موضوعية وعلمية وهو أبعـد مـا يكون عن التشهي والهوى.
3- إن أسباب الاختلاف مهما اختلف العلماء في عـددها ترجـع بعـد الاسـتقراء إلى ستة عشر سبب.
4- إن معظم الاختلافات الفقهية ترجـع إلى أسـباب تعـود إلى روايـة السـنن، مثل عدم الاطلاع على الحديث أو الشك في ثبوته أو نسيانه.
5- ينـدرج تحت اختلاف المجتهـدين في القواعـد الأصـولية: مبـاحث العـام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي وغيرها.
6- أهم ما يندرج تحت أسباب اختلاف المجتهدين التي تعود إلى اللغة: مباحث الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز واختلاف القراءات.

ثانيا: التوصيات:

1- حث طلاب العلم على العناية بالدراسة العميقـة لأسـباب الاختلاف الواقـع بين العلماء حتى يكون عونا خاصة في عصرنا على تقليل الفجـوة وتقليـل الخلاف الحاصل بين الناس في مسائل الفقهية الفرعية.
2- دعوة طلاب العلم على دراسة كل سبب من هذه الأسباب مسـتقلا وبيـان كيفية بناء الفروع عليه ومدى صحته.

المصادر والمراجع:

1- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، التحقيق: محمد عبد الله الطالبي، الناشر: مكتبة السنة، ط: 1، 1998م.

2- ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، **المسـودة في أصـول الفقه**، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العربي.

[1]) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: 1، 1389هـ-1970م، (1/55).

3- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح** البخاري، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة-بيروت، 1379.
4- ابن الجزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق**: أحمد رامي الشويلة، الناشر: دار النور المبين-عمان، ط: 1، 2019م.
5- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، عدد الأجزاء: 8، التحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 2000م.
6- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر-بيروت، ط: 3، 1414ه.
7- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: 1، 1389ه-1970م.
8- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1، 1420-1999م.
9- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، ط: 1، 1411ه.
10- الأنصاري، زكريا بن محمد الشافعي، غاية الوصول إلى شرح اللب الأصول، تحقيق: محمد يحيى إسماعيل، الناشر: الهاشمي، ط:1.
11- البطليوسي، عبد الله بن محمد بن السيد، الانصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط:2، النشر: 1403ه.
12- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، ك:1، 1495ه.
13- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أو المعالي، البرهان في أصول الفقه، التحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء – المنصورة، ط:4، 1418ه.
14- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحي، التحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكنب العلمية-بيروت، ط: 1،ـ 1411-1990م.
15- الخن، الدكتور مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1982م.
16- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:2، 1412-1992م.
17- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، النشر: 2000م.

18- السبكي، علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، عدد الأجزاء: 10، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، ط: 2، 1413هـ.
19- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: 1، 1997م.
20- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار المنهاج، ط: 1، 2014م-1435هـ.
21- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن كثير، ط:6، 1443-2022م.
22- طويلة، عبد الوهاب بن عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، الناشر: دار السلام، ط: 2، 1420-2000م.
23- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، التحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 2000م.
24- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، التحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1417-1997م.